

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٩٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

والقرار الوزارى رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ بشأن معادلة المستوى العلمى

لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما لمدرسة مودرن القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن تدريس المناهج الأمريكية

لمرحلة التعليم الأساسى بالمدرسة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تُعدل المادة الأولى بكل من القرار الوزارى رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ بشأن تدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية والقرار الوزارى رقم (١٩٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن تدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى بمدرسة مودرن القاهرة الدولية التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان ، بأن تكون عدد الفصول من فصل واحد وينمو إلى فصلين وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل